بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٢٦
بتاريـــخ :	١ / ٣ / ٢٠٠٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٢٠

السيد المهندس / رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا على كتابكم رقم ١٩٤ المؤرخ ٢٠٠٧/٣/١٤، فى شأن النزاع القائم بين الجهـــاز والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى حول التعويض عن الزيادة فى تكلفة تركيب عدد (١٦) محطة مياه شرب، المترتبة على تأخر الهيئة فى تسليم المواقع وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢٠ .

وحاصـــل الـــواقعات ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصـــحى تعاقـــدت مع الجهاز للقيام بعملية توريد وتركيب المهمات الميكانيكية والكهربائية لعدد (١٦) محطة مياه شرب فى مدن مختلفة على مستوى الجمهورية، ونصت المادة (١/٤) من العقد أن مدة تنفيذ العملية ٣٦ شهراً، تبدأ من التواريخ الأتية أيهما لاحق : ـــ

أ ـــ صرف الدفعة المقدمة .

ب ـــ استلام الموقع خالياً من الموانع .

ج ـــ فتح الاعتمادات المستندية للمهمات المستوردة .

ونظـــراً لعـــدم وجـــود موقع واحد خال من العوائق، فقد تم عقد اجتماع بمكتب وزير الإسكان والمـــرافق آنذاك بحضور كل من رئيس الجهاز، ورئيس الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى فى ١٩٩٤/١٠/١٤ حـــيث اقتـــرح وزير الاسكان ضرورة تسلم المواقع جزئياً، لبدء التركيب فى الـــوحدات الـــتى تمـــت الاعمال المدنية بها، دون الانتظار لانهاء المواقع كاملة طبقاً للعقد لإمكان الاستفادة بهذه المحطات فى اقرب وقت ممكن، وبناء عليه تم عمل اتفاق بتعديل العقد فيما يخص بدء الاشراف للخبراء التشيك، بحيث يبدأ عند التسلم الجزئى للمحطات، وتم فعلاً تسلم المواقـــع

جـزئياً حسـب انتهاء الاعمال المدنية من المقاول الذى تعاقدت معه الهيئة، وذلك خلال المدة من ١٩٩٤/١٠/٢٧ حـتى ٢٠٠٠/٦/٣٠، الامر الذى ارتأى معه الجهاز تكبده خسائر فادحة نتيجة هـذا الـتأخير مـنها منح مقاولى الباطن فروق أسعار نتيجة التأخير وزيادة الأسعار، وقيام الجهاز باسـتئجار استراحات للعاملين بالمدن الموجودة بها المحطات طوال هذه المدد،فضلاً عن تحمل الجهاز بأجـور وحوافز العمالة التى قامت بالأشراف على تنفيذ المشروع، والتأمينات الاجتماعية المسددة عـنهم، وفوائد كل هذه التكاليف، وقد قدر الجهاز هذه الفروق بمبلغ (٨٠,٧١١,١٤٠ جنيه) وفقا لجدول تحليلى، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية ٠

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٠ مـن فبراير سنة ٢٠٠٨ م، الموافـق ١٣ من صفر سنة ١٤٢٩هـ، فاستبان لها أن المادة (٦٦) مـن قانـون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " **تختص الجمعـية العمومـية لقسـمى الفـتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضـوعات الأتـية : ـ أ ـ ٠٠٠٠٠٠٠ ب ـ ٠٠٠٠٠٠٠ ج ـ ٠٠٠٠٠٠ د ـ المـنازعات التـى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أوبين الهيئات العامـة أو بـين المؤسسـات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضـها البعض ٠ ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين ٠٠٠٠٠** "

واسـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع اختصها بابداء الرأى مسبباً فى الأنزعة التى تنشـب بـين الجهات الادارية بعضها البعض، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقـوق وفض المنازعات، واضفى المشرع على رأيها صفة الالزام للجانبين، حسماً لأوجه النزاع وقطعـاً له، ولم يعط لجهة ما حق التعقيب عليه أو معاودة النظر فيه، حتى لا يتجدد النزاع الى ما لا نهاية ٠

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان النزاع الماثل ينصب على التعويض عن الزيادة فى تكلفة تركيب عدد (١٦) محطة مياه شرب؛ المترتبة على التأخير فى تسليم المواقع وفقاً للعقد المشار إليـه،

وهـــى مســـألـــة تختلف عن تلك التى سبق لطرفين التنازع بشأنها أمام هيـــئة الجمعية العمومـــية لقســـمى الفـــتوى والتشريع (ملف رقم٢٧٠٥/٢/٣٢) وما تلا ذلك من إجراءات، وكان تحديد مقـــدار الـــتعويض مسألة فنية لا تتعلق بالقانون، الأمر الذى لا يكـــون معه موضـــوع النـــزاع صالحاً للفصل فيه بحالتـــه الراهنة، ومن ثم يتعين بداءة تحديـــد هذه القيمة باعتبارهـــا مسألة أولية يـــتعين حســـمها من قبل جهة ذات اختصاص فنى ومحاسبى (مثل الجهاز المركزى للمحاسبات ـ وزارة المالية) تمهيداً للفصل فى موضوع النزاع، من حيث توافر مناط استحقاق التعويض ومقداره.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تكليف الجهة طالبة عرض النزاع بتقديم بيان معتمد من جهة حكومية مالية محاسبية متخصصة (الجهاز المركزى للمحاسبات أو وزارة المالية)، يتضمن حساب الزيادة فى تكلفة تركيب المعدات نتيجة التأخير فى تسليم المواقع، بمراعاة استبعاد حساب الفوائد القانونية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ١ / ٣ / ٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

منال //

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة